

١١- تطلب إلى الأمين العام إعداد نموذج اتفاق بين الأمم المتحدة والبلدان الضيفة لتحديد مركز القوات ، مع توخي المرونة الازمة لكي يشمل مختلف العمليات المحتملة ، وإتاحة نموذج الاتفاق ذلك للدول الأعضاء :

١٢- ترحب بمبادرة الأمين العام لإعداد إجراءات تشغيلية موحدة وتعرب عن الأمل في إنجاز هذه الأعمال في أقرب وقت ممكن وإتاحتها للدول الأعضاء :

١٣- تطلب إلى الأمين العام نشر طبعة مستكملة من «الحوادث الزرقاء» وأن يضمها موجزاً لممارسة عمليات الأمم المتحدة لصيانة السلم ، وذلك قبل انعقاد الدورة الخامسة والأربعين للجمعية العامة بوقت كاف ، واستكمالها بعد ذلك حسب الاقتضاء :

١٤- ترى أن من المفيد إجراء مزيد من المناقشات في المحافل المناسبة بما فيها اللجنة الخاصة ، بشأن الماليين الجديدة الممكّنة لصيانة السلم وبشأن مواصلة تطوير عمليات صيانة السلم :

١٥- تحت اللجنة الخاصة ، على أن تواصل ، وفقاً لولايته ، بذل جهودها لإبرام انتراض شامل لكامل مسألة عمليات صيانة السلم من جميع نواحي هذه العمليات بهدف تعزيز دور الأمم المتحدة في هذا الميدان ، واضعمة في اعتبارها الحالة المالية الصعبة لعمليات صيانة السلم وال الحاجة إلى تحقيق أقصى قدر من فعالية التكاليف :

١٦- تقر أن تقبل اللجنة الخاصة اشتراك مراقبين عن الدول الأعضاء ، بما في ذلك اشتراكهم في اجتماعات أفرقتها العاملة :

١٧- تدعى الدول الأعضاء إلى موافاة الأمين العام ، في موعد لا يتعدي ١ آذار/مارس ١٩٩٠ ، بأي ملاحظات أو مقتراحات أخرى بشأن عمليات صيانة السلم من جميع نواحي هذه العمليات ، مع الاهتمام بوجه خاص بالمقترنات العملية الرامية إلى زيادة فعاليتها :

١٨- تطلب إلى الأمين العام أن يقوم ، في حدود الموارد المتاحة ، بتجميع الملاحظات والمقترحات المذكورة أعلاه ، وأن يقدمها إلى اللجنة الخاصة خلال دورتها التي ستعقد في عام ١٩٩٠ :

١٩- تطلب إلى اللجنة الخاصة أن تقدم تقريراً عن أعمالها إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين :

٢٠- تقر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والأربعين البند المعنون « دراسة شاملة لكامل مسألة عمليات صيانة السلم من جميع نواحي هذه العمليات » .

الجلسة العامة ٧٨

٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٩

٤٤/٥٠- المسائل المتعلقة بالإعلام^(٤٥)

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها السابقة بشأن المسائل المتعلقة بالإعلام ،

^(٤٥) انظر أيضاً الفرع العاشر - ألف ، المقرر ٣١٣/٤٤.

١- تحيط علماً بتقرير اللجنة الخاصة المعنية بعمليات صيانة السلم :

٢- تطلب إلى الأمين العام تزويد الدول الأعضاء بالمعلومات ذات الصلة بشأن احتياجات عمليات الأمم المتحدة لصيانة السلم من الأفراد والموارد المادية والتقنية والخدمات ، ودعوة الدول الأعضاء ، في الوقت ذاته ، إلى أن تحدد ، من خلال استبيان ، الأفراد والموارد المادية والتقنية والخدمات التي تكون من حيث المبدأ على استعداد للمساعدة بها في عمليات الأمم المتحدة لصيانة السلم :

٣- تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يقوم ، على أساس ردود الدول على هذا الاستبيان ، بإنشاء سجل ذي طابع إرشادي للمساهمات التي يمكن أن تقدمها الدول الأعضاء في شكل أفراد وموارد مادية وتقنية وخدمات ، ودعوة الدول الأعضاء إلى استكمال ردودها حسب الاقتضاء :

٤- تطلب كذلك إلى الأمين العام الاضطلاع بدراسة لتحديد المهام والخدمات التي يمكن أن يؤديها الأفراد المدنيون في عمليات صيانة السلم ، وإبلاغ اللجنة الخاصة بنتائج الدراسة في أقرب وقت ممكن ، مع مراعاة الدراسة التي طلبتها الجمعية العامة في قرارها ٤٣/٢٣ المؤرخ في ٢١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٨ :

٥- تشجع الدول الأعضاء على تبادل الخبرات المكتسبة من الاشتراك في عمليات صيانة السلم ، كما تشجع الدول الأعضاء والمنظمات المهمة على عقد حلقات دراسية إقليمية ودولية بشأن عمليات صيانة السلم وذلك بالتشاور مع الأمانة العامة ، حسب الاقتضاء :

٦- تشجع أيضاً الدول الأعضاء على وضع برامج تدريب وطنية للأفراد العسكريين والمدنيين من أجل عمليات صيانة السلم ، وتطلب إلى الأمين العام ، في هذا الصدد ، إعداد كتيبات تدريب قد ترغب الدول الأعضاء في استعمالها كمبادئ توجيهية لبرامجها التدريبية الوطنية أو الإقليمية :

٧- تؤكد ضرورة تأمين أساس مالي متين وسليم لعمليات الأمم المتحدة لصيانة السلم :

٨- تحت جميع الدول الأعضاء على تسديد اشتراكاتها المقررة كاملة وفي الموعد المقرر ، وتشجع أيضاً الدول القادرة على تقديم تبرعات يقبلها الأمين العام على أن تفعل ذلك :

٩- تحت البلدان الضيفة لأي عملية من عمليات الأمم المتحدة لصيانة السلم وجميع الأطراف المعنية مباشرة على تقديم كل دعم ممكن لتسهيل وزع هذه العمليات وأداء مهامها :

١٠- ترى أنه ينبغي عقد اتفاقيات لتحديد مركز القوات بين الدول الضيفة لأي عملية من عمليات الأمم المتحدة لصيانة السلم والأمم المتحدة ، وتحقيقاً لهذه الغاية تحت البلدان الضيفة لأي عملية من عمليات الأمم المتحدة لصيانة السلم على عقد هذه الاتفاقيات مع الأمم المتحدة بأسرع ما يمكن بعد إنشاء العملية :

الدور الرئيسي لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في هذا الصدد بما يتفق مع استراتيجيات تلك المنظمة :

(٢) إذ تدرك كل الإدارات أهمية الدور الذي تستطيع وسائل الإعلام في العالم أجمع أن تؤديه بحرية ، فإنه ينبغي تشجيع وسائل الإعلام الجماهيري على توفير تغطية أوسع وعلى نحو موضوعي للجهود التي يبذلها المجتمع الدولي من أجل تحقيق تنمية عالمية ، وخاصة ما تبذله البلدان النامية من جهود لتحقيق التقدم الاقتصادي والاجتماعي والثقافي :

(٣) ينبغي حث جميع البلدان على كفالة أداء الصحفيين لواجباتهم المهنية بحرية وفاعلية ، وينبغي أن تدان بقوه جميع الاعتداءات البدينية عليهم :

(٤) إدراكاً منها لاختلالات التوازن الحالية في التوزيع الدولي للأنباء ، وخاصة ما يتعلق منها بالبلدان النامية ، يوصى بأن يولى اهتمام عاجل للتخلص من حالات التفاوت الحالية والتقليل من أوجه التباين القائمة حالياً في تدفق المعلومات على الصعيدين الدولي والوطني ، وتشجيع تدفق المعلومات تدفقاً حرراً وتعزيز نشرها على نطاق أوسع وبصورة أفضل توازناً ، دون أي عقبة أمام حرية التعبير ، وتعزيز التعارف والتفاهم بين الشعوب عن طريق تنويع مصادر المعلومات واحترام مصالح جميع الشعوب وأماناتها وقيمها الثقافية - الاجتماعية :

(٥) ينبغي حث منظومة الأمم المتحدة ككل ، وخصوصاً منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، والبلدان المتقدمة النمو على التعاون بصورة منسقة مع البلدان النامية ووسائل إعلامها العامة أو الخاصة أو غيرها ، بغية تعزيز الهيكل الأساسي للإعلام والاتصال في هذه البلدان وتسهيل حصولها على تكنولوجيا الاتصال المتقدمة ، وفقاً لاحتياجات البلدان النامية والأولويات التي توليها هذه المجالات ، بما يمكن البلدان النامية ووسائل الإعلام التابعة لها من تطوير سياساتها في ميداني الإعلام والاتصال بصورة حررة ومستقلة وفي ضوء قيمها الاجتماعية والثقافية ، مع الالتزام بمبدأ حرية الإعلام وحرية الصحافة . وفي هذا الصدد ، ينبغي توفير الدعم لمواصلة وتعزيز برامج التدريب العملي للمذيعين والصحفيين من البلدان النامية :

(٦) ينبغي تشجيع الجهات الإقليمية والتعاون فيما بين البلدان النامية ، وكذلك التعاون بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية من أجل تعزيز قدرات البلدان النامية في مجال الاتصال وزيادة تنمية الهيكل الأساسي لوسائل الإعلام فيها ، لاسيما في مجال التدريب ونشر المعلومات ، بقصد تشجيع التدفق الحر للمعلومات وتعزيز نشرها على نطاق أوسع وبصورة أفضل توازناً :

(٧) ينبغي لمنظمة الأمم المتحدة ، ولاسيما منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، أن ترمي ، بالإضافة إلى التعاون الثنائي ، إلى تقديم كل ما يمكن من دعم ومساعدة إلى البلدان النامية ووسائل إعلامها العامة أو الخاصة أو غيرها ، مع

وإذ تؤكد من جديد الولاية المنوحة للجنة الإعلام من الجمعية العامة في قرارها ١٨٢/٣٤ المؤرخ في ١٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٩ .

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن المسائل المتعلقة بالإعلام^(٤٦) ،

وإذ تحيط علماً أيضاً بتقرير وحدة التفتيش المشتركة^(٤٧) والاستنتاجات والتوصيات الواردة فيه بشأن إعادة تنظيم إدارة شؤون الإعلام التابعة للأمانة العامة ، وكذلك تعليلات الأمين العام عليه^(٤٨) .

وتشجيعاً منها للأمين العام على مواصلة اتخاذ التدابير اللازمة لزيادة كفاءة وفعالية إدارة شؤون الإعلام ، مع إيلاء اهتمام خاص لإيجاد نهج منسق لمعالجة القضايا ذات الأولوية المطروحة على المنظمة .

وإذ تحيط علماً كذلك بالتقرير الشامل للجنة الإعلام^(٤٩) الذي مثل أساساً هاماً وحفر على مزيد من المداولات ،

أولاً

الإعلام في خدمة الجنس البشري

تحت عنوان التنفيذ التام للتوصيات التالية :

(١) على جميع البلدان ومنظمة الأمم المتحدة ككل والمعنيين الآخرين جيماً ، إذ يؤكدون من جديد التزامهم بمبادئه ميثاق الأمم المتحدة وتمسكهم بمبدأ حرية الصحافة وحرية الإعلام ومبادئ استقلال وسائل الإعلام وتعدد اتجاهاتها وتوعتها ، أن يتعاونوا ويفاعلوا في تلبية الدعوى إلى إنشاء نظام عالمي جديد للإعلام والاتصال ، ذلك النظام الذي يعتبر عملية منظورة ومستمرة والذي يهدف إلى التخلص من اختلالات التوازن الحالية بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية في ميدان الإعلام والاتصال ، وإلى التقليل من أوجه التباين القائمة حالياً في تدفق المعلومات على الصعيدين الدولي والوطني ، وإلى تحسين الهيكل الأساسي لوسائل الإعلام وتكنولوجيا الاتصال في البلدان النامية من أجل زيادة مشاركتها في عملية الاتصال ، على أساس التدفق الحر للمعلومات ونشرها على نطاق أوسع وبصورة أفضل توازناً والمشاركة الفعلية والمتساوية لجميع البلدان في مجال الإعلام والاتصال ، بما يكفل تنوع مصادر المعلومات وحرية الوصول إليها ، وهدف أيضاً إلى تعزيز التعارف والتفاهم بين الشعوب بكل وسائل الاتصال الجماهيري ، باعتبار ذلك يساهم مساهمة مهمة في تعزيز السلم والتفاهم الدوليين . وينبغي إعادة التأكيد على

(٤٦) A/44/653 .

(٤٧) A/44/433 .

(٤٨) ١ A/44/433/Add.1 ، المرفق .

(٤٩) الوثائق الرسمية للجامعة العامة ، الدورة الرابعة والأربعون ، الملحق رقم ٢١ . (A/44/21)

ضماناً لتحقيق تغطية موضوعية وأكثر اتساقاً للأمم المتحدة وأعمالها والتعرف عليها بشكل أفضل . كما يوصى بأن يكفل الأمين العام أن تقوم إدارة شؤون الإعلام بما يلي :

(أ) التعاون بصورة أكثر انتظاماً مع منظمة الأمم المتحدة للتربيـة والعلم والثقافة . وخصوصاً على الصعيد التنفيذي ، بغية تحقيق أقصى مساهمة ممكـنة من جانب الإدارـة في الجهدـات التي تبذلـها تلك المنظـمة في المجالـات التـالية :

- ١' تشجيع التدفق الحر للمعلومات ، على الصعيدين الدولي والوطني على السواء :
- ٢' تعزيز نشر المعلومات على نطاق أوسع وبصورة أفضل توازناً ، دون أي عائق لحرية التعبير :
- ٣' استحداث جميع الوسائل المناسبة لتعزيز قدرات الاتصال في البلدان النامية لزيادة مشاركتها في عملية الاتصال :
- ٤' تعزيز التعارف والتفاهم بين الشعوب عن طريق كافة وسائل الاتصال الجماهيري والقيام ، تحقيقاً لهذه الغاية ، بتركيبة ما قد يلزم من اتفاقات دولية لتشجيع التدفق الحر للأفكار بالكلمة والصورة :

(ب) تعزيز تعاونها مع وكالات الأنباء التابعة للبلدان النامية والعاملة فيها ، وخاصة مع مجمع وكالات أنباء بلدان عدم الانحياز ، والمجمع الاقتصادي لوكالات أنباء بلدان عدم الانحياز ، وهيئة البث الإذاعي التابعة لبلدان عدم الانحياز ، فضلاً عن وكالات الأنباء الأخرى والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الإقليمية :

(ج) العمل ، بالتنسيق مع دوائر الإعلام التابعة لوكالات المعنيـة الآخرـي ، على موـاصلة نـشر المـعلومات المتعلقة بـأنشطة الأمـم المتـحدـة المتـصلة بـمـيـادـينـ منها :

- ١' السلم والأمن الدوليان :
- ٢' نزع السلاح :
- ٣' عمليات صيانة السلم :
- ٤' إثنـاء الاستـعمـار ، والـحالـةـ فيـ الأـقـالـيمـ غيرـ المـتـمـتـعةـ بـالـحـكـمـ الذـاكـيـ :
- ٥' القضاء على الاحتلال الأجنبي :
- ٦' حقوق الإنسان :
- ٧' القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري :
- ٨' التهـوـضـ بـعـرـكـ المـرأـةـ وـبـدورـهـ فيـ الـجـمـعـ :
- ٩' المشـاـكـلـ المتـصلـةـ بـالتـنـمـيـةـ الـاـقـتصـادـيـ وـالـاجـتمـاعـيـ وـذـكـلـكـ التـعاـونـ الـاـقـتصـادـيـ الـدـولـيـ الـمـوجـهـ نحوـ حلـ مشـاـكـلـ الـدـيـوـنـ الـخـارـجـيـ :

إيلام الاعتبار الواجب لصالـحـهاـ واحتـياـجـاتـهاـ فيـ مـيدـانـ الإـعـلـامـ وإـلـىـ التـدـابـيرـ الـتـيـ سـيـقـاـتـهاـ دـاخـلـ منـظـومةـ الـأـمـمـ المتـحدـةـ ، بما فيـ ذـلـكـ عـلـىـ وجـهـ المـخـصـوصـ ماـ يـليـ :

(أ) تنمية الموارد البشرية والتقنية التي لا غنى عنها لتحسين نظم الإعلام والاتصال في البلدان النامية وتقديم الدعم من أجل استمرار وتعزيز برامج التدريب العملي . مثل البرامج الجارية فعلاً تحت رعاية عامة وخاصة على السواء في جميع أنحاء العالم النامي :

(ب) إيجاد الظروف التي تمكن البلدان النامية ووسائل إعلامها العامة أو الخاصة أو غيرها ، من أن تمتلك ، عن طريق الاستفادة من مواردها الوطنية والإقليمية ، تكنولوجيا الاتصال التي تناسب احتياجاتها الوطنية ، وكذلك المواد البرنامجية الضرورية ، ولا سيما ما يلزم منها للبث الإذاعي والتلفزيوني :

(ج) المساعدة على إقامة وتعزيز حلقات اتصال سلكية ولاسلكية على المستويات دون إقليمي وإقليمي والأقليمي ، وخصوصاً فيما بين البلدان النامية :

(٨) ينبغي تقديم الدعم الكامل إلى البرنامج الدولي لتنمية الاتصال التابع لمنظمة الأمم المتحدة للتربيـة والعلم والثقافة (٥٠) الذي ينبغي له أن يدعم وسائل الإعلام العامة وخاصة على السـوـاءـ :

ثانياً

سياسات الأمم المتحدة وأنشطتها الإعلامية

١ - تطلب إلى الأمين العام أن ينفذ التوصيات التالية فيما يتعلق بسياسات الأمم المتحدة وأنشطتها الإعلامية :

(١) على منظمة الأمم المتحدة ككل أن تتعاون بصورة منسقة ، من خلال دوائرها الإعلامية ، في إعطاء صورة أكثر شمولاً وواقعية لأنشطـةـ وإـمـكـانـاتـ منـظـومةـ الـأـمـمـ المتـحدـةـ فيـ جـيـعـ ماـ تـضـطـلـعـ بـهـ مـسـاعـ ، وـفقـاـ لـمقـاصـدـ وـمـيـادـينـ مـيـقـاـدـيـ الأمـمـ المتـحدـةـ ، معـ التـاكـيدـ بـشـكـلـ خـاصـ عـلـىـ ضـرـورـةـ إـيجـادـ جـوـ منـ الثـقـةـ ، وـدـعـمـ مـيـدـاـ التـعـدـيـةـ وـتعـزـيزـ الـأـنـشـطـةـ الإـنـاهـيـةـ فيـ مـنـظـومـةـ الـأـمـمـ المتـحدـةـ :

(٢) نظراً لضرورة إعادة تأكيد دور الأساسي للجمعية العامة في رسم سياسات الأمم المتحدة وأنشطتها في ميدان الإعلام وتنسيقها والمواءمة بينها ، ينبغي أن يُطلب إلى الأمين العام أن يكفل تعزيز وتحسين أنشطة إدارة شؤون الإعلام التابعة للأمانة العامة ، بوصفها مركز تسيير المهام الإعلامية في الأمم المتحدة . آخذـاـ في الحسبـانـ مقـاصـدـ وـمـيـادـينـ المـيـقـاـدـيـ المـيـقـاـدـيـ تـحدـدـهـاـ الـجـمـعـيـةـ الـعـامـةـ ، وـتـوـصـيـاتـ لـجـمـعـةـ الـإـعـلـامـ ، وـذـلـكـ

(٥٠) انظر : منظمة الأمم المتحدة للتربيـةـ والـعلمـ والـثقافةـ . وـشـائـقـ المـقـرـنـ . الدـوـرـةـ الـمـاـدـيـةـ وـالـمـشـرـونـ . المـجـلـدـ الـأـوـلـ . الـقـرـاراتـ . الـفـرعـ الـثـالـثـ . الـقـرـارـ ٢١٤ .

(ط) ضمان القيام بتفعيل دور الجمعية العامة الاستثنائية المكرسة للتعاون الاقتصادي الدولي ، وبخاصة لتنشيط التموي الاقتصادي والتنمية في البلدان النامية ، المقرر عقدها في الفترة من ٢٣ إلى ٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٠ :

(٣) ينبغي لإدارة شؤون الإعلام أن تواصل جهودها المبذولة في العمل على إيجاد تفهم واسع لأعمال منظمة الأمم المتحدة ومقاصدها لدى شعوب العالم ، وفي تعزيز صورة منظومة الأمم المتحدة ككل ، وفي هذا الصدد ، يوصى بأن يكفل الأمين العام أن تقوم الإدارة بما يلي :

(أ) مواصلة المحافظة ، في جميع ما تنتجه من مواد ، على استمرار استقلالية التحرير ودقته ، مع اتخاذ ما يلزم من تدابير لضمان أن يحتوي ما تنتجه من أعمال على معلومات وافية وموضوعية ومنصفة عن القضايا المطروحة على المنظمة ، مع بيان الآراء المختلفة حينها وجدت :

(ب) العمل ، في سياق استعراضها لدورها وأدائها وأساليب عملها ، على مواصلة تطبيق التكنولوجيات الحديثة المناسبة لجمع المواد الإعلامية وإنتاجها وخرزها ونشرها وتوزيعها ، بما في ذلك استعمال مراافق التواعيد الاصطناعية :

(ج) النظر في توزيع برنامج نشرات الأنبياء المعنافية التي يدفع مستخدموها رسوماً مقابلها :

(د) مواصلة تعاونها مع البلدان التي أصررت عن استعدادها لمساعدة الأمم المتحدة على استئناف البث على الموجة القصيرة من خلال شبكاتها الوطنية مجاناً ، وتشجيع توسيع نطاق هذا النوع من التعاون مع من يتتوفر لديه من البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية إمكانات معترف بها في هذا المضمار :

(هـ) القيام ، بناءً على طلب المعطيات الإذاعية ، باتخاذ التدابير الواجبة لاستئناف البرامج الإذاعية المسجلة التي قلصت مؤقتاً :

(و) مواصلة برامجها الإعلامي والإرشادي والتوجيهي للمذيعين والصحفيين من البلدان النامية بشأن القضايا المتعلقة بالأمم المتحدة :

(ز) تحديد أشكال جديدة من التعاون ، على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي ، لتدريب المتخصصين في وسائل الإعلام ، وتحسين الميالك الأساسية للبلدان النامية في ميدان الإعلام والاتصال :

(ح) التعاون مع المؤسسات التعليمية في الدول الأعضاء ، ومع المربيين ومقرري السياسات التربوية ، مع إطلاعهم على أنشطة الأمم المتحدة :

(ط) ضمان القيام بتفعيل يومية كافية لاجتماعات الأمم المتحدة العلنية بفتح عمل الأمانة العامة ، مع عرض آراء جميع الوفود بدقة موضوعية . كما ينبغي أن تواصل التعاون الوثيق مع أعضاء رابطة المراسلين المعتمدين لدى الأمم المتحدة وتقديم

١٠. البيئة :

١١. حملة مكافحة الإرهاب بجميع أشكاله ، مع مراعاة قرار الجمعية العامة ٦١/٤٠ المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ :

١٢. الحملة الدولية لمكافحة إساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها ، بما في ذلك توفير تفعيل وافية لدور الجمعية العامة الاستثنائية للنظر في مسألة التعاون الدولي لمكافحة إنتاج المخدرات وعرضها وطلبيها والاتجار بها وتوزيعها بشكل غير مشروع ، بغية توسيع نطاق هذا التعاون وزيادة فعاليته ، المقرر عقدها في الفترة من ٢٠ إلى ٢٣ شباط/فبراير ١٩٩٠ :

(د) بذل قصارى جهودها في سبيل النشر الواسع النطاق لبرنامج عمل الأمم المتحدة من أجل الانتعاش الاقتصادي والتنمية في إفريقيا للفترة ١٩٨٦ - ١٩٩٠^(٥١) ، والجهود الجبارية التي تبذلها البلدان الإفريقية في سبيل الانتعاش والتنمية ، فضلاً عن استجابة المجتمع الدولي لتحفيض الحالة الاقتصادية الخطيرة السائدة في إفريقيا ، والتعريف بها :

(هـ) تعزيز أنشطتها ونشرها للمعلومات المتعلقة بأنشطة الأمم المتحدة الموجهة نحو مناهضة سياسة الفصل العنصري ومارساته ، مع إيلاء الاهتمام الواجب للتدابير الفردية والرقابة الرسمية المفروضة على وسائل الإعلام المحلية والدولية فيما يتعلق بجميع جوانب تلك المسألة ، والقيام بتفعيل وافية للدوربة الاستثنائية السادسة عشرة للجمعية العامة بشأن الفصل العنصري ونتائج المدمرة في الجنوب الإفريقي ، المقرر عقدها في الفترة من ١٢ إلى ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ، ورفع تقرير عن ذلك إلى لجنة الإعلام في دورتها الثانية عشرة التي ستعقد في عام ١٩٩٠ :

(و) مواصلة نشر المعلومات عن أنشطة الأمم المتحدة الموجهة نحو إيجاد حل شامل وعادل ودائم للتensions الدولية بالوسائل السلمية على سبيل المحصر :

(ز) مواصلة تفعيل جميع أنشطة الأمم المتحدة المتعلقة بالحالة في الشرق الأوسط ، وخصوصاً قضية فلسطين ، والتطورات المستجدة في المنطقة ، وذلك وفقاً لقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة ، ورفع تقرير عن ذلك إلى لجنة الإعلام في دورتها الثانية عشرة التي ستعقد في عام ١٩٩٠ :

(ح) مواصلة نشر المعلومات المتعلقة بناميبيا ، وخصوصاً عملية الاستقلال الراهنة كما هو منصوص عليه في قرار مجلس الأمن ٤٣٥ (١٩٧٨) المؤرخ في ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٧٨ : وعلى الإدارة أن تعد خططاً مناسبة لإنشاء مركز إعلام في ناميبيا ، مع استشارة حكومة الدولة الجديدة بعد الاستقلال مباشرة في هذا الموضوع :

(٨) من المسلم به أن توزيع المواد مجاناً أمر ضروري في الأنشطة الإعلامية للأمم المتحدة . ومع ذلك ، ينبغي لإدارة شؤون الإعلام ، مع تزايد الطلب ، أن تشجع بنشاط بيع موادها كلما كان ذلك مستصوباً ومتناهياً :

(٩) مطلوب من الأمين العام أن يضمن أن تؤدي إعادة تنظيم وتشكيل إدارة شؤون الإعلام إلى تعزيز وتحسين نواتج برامج وأنشطة الإدارة التي تصمّل عليها ولاتها ، مع مراعاة ضرورة التوزيع الجغرافي العادل للوظائف ، وأن يضع في الاعتبار بصورة خاصة المستويات التي تمثل فيها البلدان النامية تمثيلاً ناقصاً ، وذلك وفقاً لأحكام الميثاق ذات الصلة ولقرار الجمعية العامة ٢١٣/٤١ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ :

(١٠) في ضوء أهمية البرامج الإذاعية في البلدان النامية ، يُطلب إلى الأمين العام أن يعزّز كفاءة جميع الوحدات الإذاعية الإقليمية ويكفل قيامها بأداء برنامي كامل ، وهي الوحدات الأفريقية والآسيوية والكاريبية والأوروبية ووحدتا أمريكا اللاتينية والشرق الأوسط وقسم برامج مناهضة الفصل العنصري ، بما في ذلك إنتاج البرامج الإذاعية المطلوبة في قرار الجمعية العامة ٣٨/٢٨ باء ، المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ :

(١١) ينبغي أن تحتوي جميع تقارير الأمين العام وكذلك تقارير مثل إدارة شؤون الإعلام المقدمة إلى لجنة الإعلام وإلى الجمعية العامة ، وخاصة منها التقارير بشأن البرامج الجديدة أو بشأن توسيع البرامج القائمة ، على ما يلي :

(أ) معلومات تفصيلية عن ناتج الإدارة في كل موضوع مدرج في برنامج عملها ، وهذا ما يشكل أساس ميزانيتها البرنامجية :

(ب) تكاليف الأنشطة المضطلع بها في كل موضوع :

(ج) معلومات وافية بشأن الجمهور المستهدف ، والغرض من استعمال منتجات الإدارة ، وتحليل البيانات الاسترجاعية التي ترد إلى الإدارة :

(د) بيان يفصل مستوى الأولويات التي أولاها الأمين العام لأنشطة الإدارة الحالية والمستقبلة في الوثائق التي تتناول هذه الأنشطة :

(هـ) تقييم الإدارة لفعالية مختلف برامجها وأنشطتها ، مع إشارة خاصة إلى الحاجة إلى الاستعراض الدائم للعناصر والأنشطة البرنامجية الداخلية :

٢ - تطلب إلى الأمين العام أن ينفذ التوصيات المتعلقة بأنشطة إدارة شؤون الإعلام وفقاً للإجراءات المتعلقة بالميزانية على التوالي الذي أقرته الجمعية العامة في قرارتها ٤١/٢١٣ ، و ٤٢/٢١١ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ، و ٤٣/٢١٣ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ، ومع مراعاة الأولويات التي تحددها الجمعية العامة :

الممساعدة لهم ، من مراعاة احتياجاتهم ولوازفهم ، وبخاصة في مجال النشرات الصحفية والمقررات الصحفية والجلسات الإعلامية التي تزدهر بالمعلومات الأساسية اللازمة لإعداد تقاريرهم :

(ي) استخدام اللغات الرسمية للأمم المتحدة بصورة كافية في وثائقها وفي موادها السمعية - البصرية ، واستخدام لغتي عمل الأمانة العامة بصورة متوازنة :

(ك) ضمان حسن توقيت توزيع موادها على المشتركين وعلى مراكز الأمم المتحدة للإعلام :

(٤) ينبغي لإدارة شؤون الإعلام إصدار وتوزيع منشوراتها في مواعيدها المحددة . وبوجه خاص ، يُطلب من الأمين العام بذل مزيد من الجهد لضمان صدور « حولية الأمم المتحدة » في موعدتها . كما أن تحسين شكل وطباعة « الواقع : مجلة الأمم المتحدة » جدير بالترحيب . وعلى الإدارة أن تراعي اهتمامات الجمهور المستهدف ، لدى وضع سياساتها التحريرية :

(٥) ينبغي للأمين العام أن يواصل جهوده لتأمين أساس مالي سليم ومستقر لنشر « منبر التنمية » و « انتعاش إفريقيا » :

(٦) من المسلم به أن مراكز الأمم المتحدة للإعلام تشكل وسيلة هامة لنشر المعلومات عن الأمم المتحدة بين شعوب العالم . وفي هذا الصدد ، ينبغي لمراكيز الأمم المتحدة للإعلام أن تكتف بالتبادل المباشر والمنهجي للاتصالات مع وسائل الإعلام المحلية والمؤسسات الإعلامية والعلمية والمنظمات غير الحكومية . وعلى إدارة شؤون الإعلام أن تتخذ الترتيبات اللازمة لإجراء تقييم دوري لأنشطة مراكز الإعلام في هذا الصدد . وينبغي بذلك كل الجهود الممكنة لإقامة تسيير وثيق مع المكاتب الميدانية الأخرى لمنظمة الأمم المتحدة ، ولا سيما مكاتب برامج الأمم المتحدة الإنساني ، من أجل تلافي الأزمات في العمل ، مع مراعاة الاستقلال الوظيفي لمراكيز الأمم المتحدة للإعلام . كما يجب رفع تقرير إلى لجنة الإعلام بعد السنة الأولى من التفاهم المؤقت الذي تم التوصل إليه بين الإدارة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، وفقاً للتوصية (٣) لفريق الخبراء الحكومي الدولي الرفيع المستوى لاستعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة (٥٢) . وينبغي للإدارة أن تكفل لجميع الناس إمكانية الاستفادة بحرية ، ودون عراقيل ، من جميع مراكز الأمم المتحدة للإعلام وجميع المواد التي توزع عن طريق هذه المراكز . كما ينبغي للإدارة أن تسرع بعملية ربط بقية مراكز الأمم المتحدة للإعلام ، التي لم ترتبط بعد ، بالبريد الإلكتروني :

(٧) مع التأكيد على ضرورة تنسيق الأنشطة الإعلامية لمنظمة الأمم المتحدة ، والتسليم بالدور الهام الذي تقوم به لجنة الأمم المتحدة المشتركة للإعلام في هذا الصدد ، تشجع إدارة شؤون الإعلام على مواصلة إسهامها الفعال في أعمال تلك اللجنة :

(٥٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخامسة والأربعون ، الملحق رقم ٤٩ A/41/49.

وإذ يساورها القلق للخطر الذي يمكن أن يمثله المرتزقة للدول الصغرى ،

وإذ تذكر ببالغ القلق مختلف الأحداث التي حاولت فيها مجموعات من المرتزقة انتهاك سيادة الدول الصغرى وسلامتها الإقليمية ، بما في ذلك محاولة غزو ملديف في تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٨ ،

١ - تسلم بأن الدول الصغرى ربما تتعرض بصفة خاصة لتهديدات خارجية وأعمال تدخل في شؤونها الداخلية ؛

٢ - توكل في هذا الصدد مغزى الالتزام بأن تحترم جميع الدول مبدأ السلامة الإقليمية وغيره من مبادئ، ميثاق الأمم المتحدة ؛

٣ - تناشد المنظمات الإقليمية والدولية ذات الصلة تقديم المساعدة عندما تطلبها الدول الصغرى لتعزيز أنها ، وفقاً لمقدمة الميثاق ومبادئه ؛

٤ - تحت الأمين العام على أن يولي اهتماماً خاصاً لرصد الحالة الأمنية للدول الصغرى ، وأن ينظر في أمر استخدام أحكام المادة ٩٩ من الميثاق ؛

٥ - تدعى الأمين العام إلى أن يستقصي ما هو متاح داخل الأمم المتحدة ووفقاً للميثاق من السبل والوسائل الكفيلة بضمان أمن الدول الصغرى ؛

٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يجري مشاورات مع أعضاء مجلس الأمن والحكومات المهمة بالأمر ، وأن يقدم تقريراً إليها في دورتها السادسة والأربعين عن تنفيذ هذا القرار ؛

٧ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والأربعين البند المعنون « توفير الحماية والأمن للدول الصغرى » .

الجلسة العامة ٧٨

٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٩

٣ - تؤيد الأمين العام في جهوده المستمرة لإعادة تشكيل إدارة شؤون الإعلام وتنشيطها ، بناءً على أحكام قرار الجمعية العامة ٢١٣ ذات الصلة ؛

٤ - تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يقدم إلى لجنة الإعلام في دورتها الثانية عشرة في عام ١٩٩٠ تقريراً عن أنشطة إدارة شؤون الإعلام وعن تنفيذ التوصيات الواردة في هذا القرار ؛

٥ - تطلب كذلك إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار ؛

٦ - تطلب إلى لجنة الإعلام أن تقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين ؛

٧ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والأربعين البند المعنون « المسائل المتعلقة بالإعلام » .

الجلسة العامة ٧٨

٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٩

٥١/٤٤ - توفير الحماية والأمن للدول الصغرى

إن الجمعية العامة ،

إذ تعيد تأكيد التزامها بالسلم والأمن الدوليين ،

وإذ تشير إلى إعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة (٥٣) ،

وإذ تدرك أن الدول الصغرى ربما تكون معرضة بصفة خاصة لتهديدات خارجية وأعمال تدخل في شؤونها الداخلية وقد تكون لديها احتياجات خاصة تتفق مع الحق في السيادة والسلامة الإقليمية الذي تشارك فيه مع جميع الدول ،

(٥٣) القرار ٢٦٢٥ (د - ٢٥) ، المرفق .